فكان الضمان علي المكره او علي الاخذ ايهما شا المالك ان الاخذ مختارا والاعلي
المكره فقط قال رحمه الله وضح ومنجلا في الصر البعيد به حمار وحش
وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشطان
يدخه انسان او يجرحه وبدون ذلك لاجل وهو كالنطيحه لان الربط او
المتردية المذكور في الاية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتي لو وجد
ميتا من ساعته لاجل لعدم شرطه قال رحمه الله كره من الشاة الحيا
والحصيه والمثانة والمراره والدم المفسوح والذكر لما روي الاوزاعي
عن واصل ابن ابي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلي الله عليه وسلم
من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغده والمراره والمثانة والدم قال
ابو حنيفه رحمه الله الدم حرام واكره السته وذلك لقوله عز وجل حرمت
عليكم الميتة والدم فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكره ما سواه لانه مما
تستخبثه الانفس وتكرهه وهذا المعني سبب الكراهية لقوله تعالي ويحرم
عليهم الخبايث وروي ابن عمر رضي الله عنهما سيل عن القنفد فتلا
قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت
ابا هريرة يقول ذكر القنفد عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال خبث من الخبائث
فقال ابن عمران كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله فهو كما قال ذكره القدوري
رحمه الله قال رحمه الله للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطه
لانه قادر علي الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي والملتقط
لانهم عاجزون عن استخلاص ذلك فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا انشد
اللقطه ومضي مدة النشدات ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق
به عليه في هذه الحالة جاز في القرض اولي ان يجوز قال رحمه الله صبي
حشفته ظاهره بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلده ذكره الا بتشديد
ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان لان قطع جلدة ذكره لتنكشف
الحشفه فان كانت الحشفه ظاهره فلا حاجة الي القطع وان
كان يواري الحشفه يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلده كلها ينظر ان قطع اكثر
من

من النصف يكون ختانا لان للاكثر حكم الكل وان قطع النصف فما دونه لا يعتد
به لعدم الختان حقيقه وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من
شعاير الاسلام وخصايصه حتي لو اجتمع اهل بلد علي تركه كه حاربهم الامام
فلا يترك الا لضروره وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر او يترك
قال رحمه الله ووقته سبع سنين اي وقت الختان سبع سنين وقيل
لا يختن حتي يبلغ لان الختان للطهاره ولا طهاره عليه قبله فكان ايلاما قبله
من غير حاجة وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته
عشر سنين لانه يومر بالصلوة اذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج الي
الختان لانه شرع للطهاره وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان ختن
والا فلا وهو اشبه بالفقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بوقته ولم
يرد عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شي وانما المشايخ اختلفوا فيه
وختان المراة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع وقيل
سنة والاصل ان ايصال الالم الي الحيوان لا يجوز شرعا الا لمصالح
تعود اليه وفي الختان اقامة السنة وتعود اليه ايضا مصلحته لانه
جا في الحديث الختان سنة تجارب علي تركها وكذا يجوز في الصغير ربط
قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات
الاطفال لان فيه منفعة الزينه وكان يفعل ذلك في زمنه صلي الله عليه
وسلم الي يومنا هذا من غير نكير والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي
لها ان تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا باس به ما لم يقرب الولادة
فاذا قرب فلا تحتجم لانه يضره واما الفصد فلا يفعل مطلقا ما دامت
حبلي لانه يخاف علي الولد منه ولذا يجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه
منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهايم كالكلب العقور والهرة اذا كانت
تاكل الحمام والدجاج لازالة الضرر ويذبحها ذبحا لا يضربها لانه
لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فايدة قال رحمه الله والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة لقوله عليه السلام لا سبق

Copyright © King Saud University